شَرْحُ سَفِينَةِ النَّجَاةِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

لِطَالِبَاتِ الْمُسْتَوَى الثَّانَوِيِّ

زَيْنُ إِبْرَاهِيمَ
غفر الله له ولوالديه

MULAZAMAH
MUTIARA MUSLIMAH
www.mutiaramuslimah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

شَرْحُ سَفِيْنَةِ النَّجَاةِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ
لِطَالِبَاتِ الْمُسْتَوَى الثَّانَوِيِّ

كتبه
أفقر العباد إلى الله تعالى
زين ابراهيم غفر الله له ولوالديه

الطبعة الاولي
شهر الله المحرم ١٤٤٨ هـ

مركز متياره مسلمة للملازمة
كاراغانيار - جاوة الوسطى

تحميل كتب زين ابراهيم

Mutiaramuslimah	Google Drive	Internet Archive	Github

www.mutiaramuslimah.com

MULAZAMAH
MUTIARA MUSLIMAH
WWW.MUTIARAMUSLIMAH.COM

المُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عَلَيْهِ اعْتِمَادِي، وَبِهِ ثِقَتِي، وَبِهِ أَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَنَدَبَنَا لِاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ الْغَرَّاءِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَأَبَاحَ لَنَا النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فِي دَارِ السَّلَامِ، وَكَرَّهَ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْآثَامَ وَالطُّغْيَانَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعَظَمَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي اخْتِيَارَاتِ الْأَظْهَرِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ بَعْضِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مِنْ مَتْنِ سَفِينَةِ النَّجَاةِ وَنَيْلِ الرَّجَاءِ بِشَرْحِ سَفِينَةِ النَّجَاءِ، وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِلطَّالِبَاتِ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ، سَمَّيْتُهُ: **«شَرْحَ سَفِينَةِ النَّجَاةِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ لِطَالِبَاتِ الْمُسْتَوَى الثَّانَوِيِّ»**. وَقَدْ وَضَعْتُهُ تَقْرِيبًا لِلْمُبْتَدِئِ، مُقْتَصِرًا عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى الدَّلِيلِ،

غَيْرَ خَائِضٍ فِي التَّفَاصِيْلِ وَالرُّدُوْدِ وَالبَسْطِ. وَالمَسَائِلُ هِيَ اخْتِيَارَاتٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَقْوَالِهِ وَاخْتِيَارَاتِ أَصْحَابِهِ وَأَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِينَ، وَلَا تَلْتَزِمُ بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ مِمَّا قَالَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، بَلِ الْعُمْدَةُ فِي هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ بِنَاءً عَلَى بَحْثِ الشَّيْخِ أَبِي قَتَادَةَ الْفِلَسْطِينِيِّ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «مُخْتَصَرِ أَبِي قَتَادَةَ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ السَّادَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو قَتَادَةَ الْفِلَسْطِينِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: وَأَنَّ الْتِزَامَ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ لَا يَعْنِي رَدَّ الدَّلِيلِ، وَلَا مَنْعَ التَّرْجِيحِ؛ فَمَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا وُضِعَتْ تَقْرِيبًا لِلدَّلِيلِ وَبَيَانًا لِاخْتِيَارَاتِ الْإِمَامِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِيهِ، لَا لِلتَّقْلِيدِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ حَالُهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ، وَمَا مِنْ مَذْهَبٍ إِلَّا وَفِيهِ مَا يَتَّسِعُ لِلاجْتِهَادِ وَالِاخْتِيَارِ، فَهَذَا مُرَادِي بَعْدَ تَسْهِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَلْخِيصِهَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ قَرَأَهُ واطَّلَعَ بِهِ عَلِمَ اتِّسَاعَهُ، وَأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ فِيْهِ لَمْ يَتَّخِذُوا أَقْوَالَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا دَلِيْلًا لِإِجْتِهَادِهِمْ وَاِخْتِيَارَاتِهِمْ، لَا لِأَجْلِ التَّقْلِيْدِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَكْرُوْهَاتِ الشَّافِعِيِّ الإِمَامِ نَفْسِهِ، إِذْ نَهَى عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ هَذَا الـمُزَنِيُّ ﵀ فِي مُخْتَصَرِهِ، فَمَنْ قَلَّدَ الشَّافِعِيِّ دُوْنَ نَظْرٍ وَعِلْمٍ وَمَعْرِفَةِ دَلِيْلِهِ إِنَّمَا أَبْطَلَ مَقْصَدِ الإِمَامِ الأَوَّلَ فِي هَذَا العِلْمِ؛ فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ

فِي هَذَا البَابِ، فَلَا يَرُدُّ أَحَدٌ اخْتِيَارَاتِ نَاظِرٍ بِحُجَّةِ مُخَالَفَةِ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، فَمَا الْمَشْهُورُ إِلَّا اجْتِهَادُ عَالِمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ مِنْ أَقْوَالِ الْمَذْهَبِ - اِنْتَهَاءُ الكَلَامِ.

وَاللّٰهَ الْمَسْؤُولُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يُسَيِّرَهُ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْآفَاقِ، وَأَنْ يَنْفَعَ كَاتِبَهُ، وَحَافِظَهُ، وَالْمُشْتَغِلَ بِهِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؛ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَهُ

أَفْقَرُ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

زَيْنُ إِبْرَاهِيمَ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

مَرْكَزُ مُتِيَارَه مُسْلِمَةَ لِلْمُلَازَمَةِ

كَارَانْغَانْيَار - جَاوَة الْوُسْطَى

يَوْمُ الْخَمِيسِ ١٤ شَوَّال ١٤٤٧ هـ

الْمُوَافِقُ ٢ أَبْرِيل ٢٠٢٦ م

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

اَلْمَعْنَى: كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ.

اَلطَّهَارَةُ شَرْعًا: رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا.

اَلنَّجَسُ: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ؛ أَيْ: مُجَوِّزٌ، كَالْعَذِرَةِ الْغَائِطِ نَفْسِهِ.

الْمُتَنَجِّسُ: هُوَ مَا أُصِيبَ بِنَجَاسَةٍ مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَالْقُمَاشِ كَالسَّجَّادِ.

رَفْعُ الْحَدَثِ: إِزَالَةُ الْوَصْفِ الشَّرْعِيِّ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، كَوُضُوءِ الْأَصْغَرِ أَوْ غُسْلِ الْأَكْبَرِ.

إِزَالَةُ النَّجَسِ: إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ الْمُسْتَقْذَرَةِ شَرْعًا، كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ عَنِ الْبَدَنِ، الثَّوْبِ، أَوِ الْمَكَانِ.

اَلْحَدَثُ نَوْعَانِ:

١) اَلْحَدَثُ الْأَصْغَرُ: وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُهُ الْوُضُوءُ.

٢) اَلْحَدَثُ الْأَكْبَرُ: وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُهُ الْغُسْلُ.

اَلْمُرَادُ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ وَفِي مَعْنَى إِزَالَةِ النَّجَسِ:

١) **اَلَّذِي فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ:**

- غُسْلِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، فَهُوَ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا.
- التَّيَمُّمُ، وَفِي الْمَذْهَبِ: التَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا هُوَ يُبِيحُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ، لِذَلِكَ قَالُوا: التَّيَمُّمُ مُبِيحٌ وَلَيْسَ رَافِعًا. وَفِي مُخْتَصَرِ أَبِي قَتَادَةَ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ السَّادَةِ: التَّيَمُّمُ كَالْوُضُوءِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

٢) **اَلَّذِي فِي مَعْنَى إِزَالَةِ النَّجَسِ:** كَالْمَسْحِ، اَلدَّلْكِ، أَوِ الشَّمْسِ.

اَلْمُرَادُ أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا؛ فِي صُورَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَفِي صُورَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ:

١) **اَلَّذِي فِي صُورَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ:**

- اَلْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي الْوُضُوءِ. وَقَدْ رَفَعَ الْحَدَثَ بِالْفِعْلِ بِالْغَسْلَةِ الْأُولَى، أَمَّا الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْغَسْلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْوُضُوءِ فَهَذِهِ مَسْنُونَةٌ، وَهِيَ فِي صُورَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَأَمَّا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَهِيَ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ.
- اَلْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ.
- اَلْغُسْلُ الْمَنْدُوبُ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ.

٢) **اَلَّذِي فِي صُورَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ:** اَلْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ بَعْدَ أَنْ أَزَلْنَا النَّجَاسَةَ عَنْهُ.

حُكْمُ الطَّاهَرَةِ: فَإِنَّ طَهَارَةَ النَّجَسِ وَإِزَالَتَهُ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ فَتَجِبُ لِإِسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

مَقَاصِدُ الطَّهَارَةِ وَوَسَائِلُهَا، وَوَسَائِلُ لِلْوَسَائِلِهَا

مَقَاصِدُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ: ١) اَلْوُضُوءُ، ٢) اَلْغُسْلُ، ٣) اَلتَّيَمُّمُ، ٤) إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ: ١) اَلْمَاءُ، ٢) اَلتُّرَابُ، ٣) اَلْحَجَرُ، ٤) اَلدَّابِغُ.

وَوَسَائِلُ الْوَسَائِلِ اثْنَتَانِ: ١) اَلْآنِيَةُ، ٢) اَلِاجْتِهَادُ.

فَصْلٌ فِي عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ:
تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالِاحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ، وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ.

اَلْعَلَامَاتُ: جَمْعُ عَلَامَةٍ، وَهُوَ دَلَائِلُ.

اَلْعَلَامَةُ شَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا الْوُجُودُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا الْعَدَمُ.

اَلْمَعْنَى: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودِ الِاحْتِلَامِ وُجُودُ الْبُلُوغِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الِاحْتِلَامِ عَدَمُ الْبُلُوغِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَبْلُغُ بِغَيْرِ الِاحْتِلَامِ، قَدْ يَكُونُ الْبُلُوغُ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ يَكُونُ الْبُلُوغ بِتَمَامِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

اَلْبُلُوغُ أو البَالِغُ: اَلْوُصُولُ إِلَى حَدِّ التَّكْلِيفِ، وَيُشْتَرَطُ الْعَقْلُ مَعَهَا.

تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

اَلْمَعْنَى: أَنْ يَمْضِيَ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الصَّبِيَّةِ مِنْ بَعْدِ انْفِصَالِ جَمِيعِ بَدَنِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيدِيَّةً.

مَعْنَى الصَّبِيِّ: اَلذَّكَرُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَتَّى الْبُلُوغِ.

مَعْنَى الصَّبِيَّةِ: الْأُنْثَى مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَتَّى الْبُلُوغِ.

مَعْنَى قَمَرِيَّةٍ تَحْدِيدِيَّةٍ: تَقْدِيرُ سِنٍّ بِالتَّحْدِيدِ بِنَاءً عَلَى الْأَشْهُرِ الْقَمَرِيَّةِ تُحَدَّدُ بِدِقَّةٍ.

وَالِاحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ

اَلِاحْتِلَامُ: مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ.

اَلْمَعْنَى: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بَعْدَ إِكْمَالِهِمَا تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبِيَّةً.

مَعْنَى قَمَرِيَّةٍ تَقْرِيبِيَّةٍ: تَقْدِيرُ سِنٍّ بِالتَّقْرِيبِ بِنَاءً عَلَى الْأَشْهُرِ الْقَمَرِيَّةِ دُونَ التَّقَيُّدِ بِالْأَيَّامِ بِدِقَّةٍ.

وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ

اَلْحَيْضُ شَرْعًا: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ، عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

اَلْمَعْنَى: أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ عَلَيْهَا تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٌ تَقْرِيبِيَّةٌ، فَلَا يَضُرُّ نُقْصَانُ مَا لَا يَسَعُ حَيْضًا وَطُهْرًا، وَهُوَ مَا دُونَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ:
أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ، وَأَلَّا يَجِفَّ النَّجَسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ، وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ، وَلَا يُصِيبَهُ مَاءٌ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً.

اَلْإِسْتِنْجَاءُ شَرْعًا: إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُلَوِّثِ مِنَ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَيَكُونُ بِالْمَاءِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

وَالإِسْتِجْمَارُ بِمَعْنَى الإِسْتِنْجَاءِ.

اَلْفَرْجُ هُنَا: ١) اَلْقُبُلُ، ٢) اَلدُّبُرُ.

اَلَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ: ١) اَلْبَوْلُ، ٢) اَلْمَنِيُّ، ٣) اَلْمَذْيُ، ٤) اَلْوَدْيُ، ٥) دَمُ الْحَيْضِ، ٦) دَمُ الإِسْتِحَاضَةِ، ٧) دَمُ النِّفَاسِ، ٨) رُطُوبَةُ الْفَرْجِ.

اَلَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ: ١) اَلْغَائِطُ، ٢) اَلرِّيحُ، ٣) اَلدَّمُ، ٤) اَلدُّودُ.

حُكْمُ الإِسْتِنْجَاءِ خَمْسَةٌ: ١) الوُجُوبُ، ٢) النَّدْبُ، ٣) الكَرَاهِيَةُ، ٤) الإِبَاحَةُ، ٥) الحُرْمَةُ.

١) اَلْوُجُوبُ مِنْ كُلِّ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ مِثْلِ: اَلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالدَّمِ.

٢) النَّدْبُ مِنَ الْجَامِدِ.

٣) الْكَرَاهِيَةُ مِنَ الرِّيحِ.

٤) الْإِبَاحَةُ مِنَ الْعَرَقِ وَرُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

٥) الْحُرْمَةُ كَأَنْ يَكُونَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ.

شُرُوطٌ جَمْعُ شَرْطٍ.

الشَّرْطُ شَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ: أَيْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الحُكْمِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ: أَيْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِ الشَّرْطِ وُجُوْدُ الحُكْمِ وَلَا عَدَمُهُ.

اَلْحَجَرُ: كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ، قَالِعٍ، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ قَالِعٍ لَهَا كَالْوَرَقِ وَالْخِرَقِ.

شُرُوطُ الْحَجَرِ أَرْبَعَةٌ: ١) جَامِدٌ، ٢) طَاهِرٌ، ٣) قَالِعٌ، ٤) غَيْرُ مُحْتَرَمٍ.

١) جَامِدٌ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْمَائِعُ غَيْرُ الْمَاءِ كَالدُّهْنِ.

٢) طَاهِرٌ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ النَّجِسُ.

٣) قَالِعٌ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ غَيْرُ الْقَالِعِ كَالزُّجَاجِ.

٤) غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، مِثْلُ: كُتُبِ الْعِلْمِ وَالْخُبْزِ.

تَطْبِيْقُ القَاعِدَةِ شُرُوطُ الحَجْرِ

الشَّرْطُ شَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ: أَيْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الحُكْمِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ: أَيْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِ الشَّرْطِ وُجُوْدُ الحُكْمِ وَلَا عَدَمُهُ.

المِثَالُ: يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الجَامِدُ عَدَمُ حُكْمٍ وَهُوَ صِحَّةُ الحَجَرِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ جَامِدًا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الحَجَرِ. لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الجَامِدِ وُجُودُ الْحُكْمِ؛ وَهُوَ صِحَّةُ الحَجَرِ، فَقَدْ يُوجَدُ الشَّرْطُ وَهُوَ الجَامِدُ، وَيَفْسُدُ الحَجَرُ لِفَقْدِ شَرْطٍ آخَرَ؛ كَأَنْ لَا يَكُوْنَ طَاهِرًا. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الجَامدِ عَدَمُ وُجُودِ الْحُكْمِ وَهُوَ صِحَّةُ الحَجَرِ؛ فَقَدْ تُوجَدُ الجَامِدُ وَيَصِحُّ الحَجَرُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ يُفْسِدُهُ.

اَلْمَعْنَى شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ: اَلشُّرُوطُ مَحَلُّهَا فِيمَا لَوْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْحَجَرِ.

أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

اَلْمَعْنَى: كَوْنُهُ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ لَا أَقَلَّ، فَتَعَدُّدُ الْأَحْجَارِ لَيْسَ بِقَيْدٍ.

وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ

اَلْمَحَلُّ: ١) اَلصَّفْحَةُ، ٢) اَلْحَشَفَةُ، ٣) ظَاهِرُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

اَلصَّفْحَةُ: مَا يَنْضَمُّ عِنْدَ الْقِيَامِ.

اَلْحَشَفَةُ: رَأْسُ الذَّكَرِ.

ظَاهِرُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ: مَا ظَهَرَ عِنْدَ جُلُوسِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

اَلْمَعْنَى: أَنْ يُنْقِيَ الْمُسْتَنْجِي الْمَحَلَّ؛ أَيْ: يُنَظِّفَهُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يَزُولُ إِلَّا بِصِغَارِ الْخَزَفِ، أَوِ الْمَاءِ، فَإِذَا لَمْ تُنْقِ الثَّلَاثُ مَسَحَاتٍ الْوَاجِبَةُ، وَجَبَ الْإِنْقَاءُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِنَّ. وَيَكْفِي فِيهِ غَلَبَةُ ظَنٍّ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ وَلَا يُسَنُّ حِينَئِذٍ شَمُّ الْيَدِ.

وَأَلَّا يَجِفَّ النَّجَسُ

اَلْمَعْنَى: أَلَّا يَجْمُدَ الْخَارِجُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِحَيْثُ لَا يَقْلَعُهُ الْحَجَرُ، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا، أَوْ جَامِدًا يَقْلَعُهُ الْحَجَرُ.

وَلَا يَنْتَقِلَ

اَلْمَعْنَى: أَلَّا يَنْتَقِلَ الْخَارِجُ عَمَّا اسْتَقَرَّ فِيهِ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الصَّفْحَةَ وَالْحَشَفَةَ، وَظَاهِرَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ

اَلْمَعْنَى: أَلَّا يَخْتَلِطَ بِالْخَارِجِ غَيْرُ جِنْسِهِ، فَإِذَا اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ.

وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ

اَلْمَعْنَى: أَلَّا يُجَاوِزَ الْغَائِطُ صَفْحَةَ الْمُسْتَنْجِي، وَأَلَّا يُجَاوِزَ الْبَوْلُ حَشَفَتَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَكَرًا، وَلَا يُجَاوِزَ الْبَوْلُ ظَاهِرَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

وَلَا يُصِيبَهُ مَاءٌ

اَلْمَعْنَى: أَلَّا يُصِيبَ الْخَارِجَ مَاءٌ وَلَوْ لِتَطْهِيرِهِ.

وَأَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً

اَلْمَعْنَى: فَلَا يَصِحُّ بِالنَّجِسَةِ وَلَا بِالْمُتَنَجِّسَةِ.

تَطْبِيْقُ القَاعِدَةِ شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ

الشَّرْطُ شَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ: أَيْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الحُكْمِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ: أَيْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِ الشَّرْطِ وُجُوْدُ الحُكْمِ وَلَا عَدَمُهُ.

المِثَالُ: يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَرٍ عَدَمُ حُكْمٍ وَهُوَ صِحَّةُ الإِسْتِجْمَارِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِسْتِجْمَارِ. لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وُجُودُ الْحُكْمِ؛ وَهُوَ صِحَّةُ الإِسْتِجْمَارِ، فَقَدْ يُوجَدُ الشَّرْطُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَيَفْسُدُ الإِسْتِجْمَارُ لِفَقْدِ شَرْطٍ آخَرَ؛ كَأَنْ لَا يُنْقِيَ الْمَحَلَّ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَدَمُ وُجُودِ الْحُكْمِ وَهُوَ صِحَّةُ الإِسْتِجْمَارِ؛ فَقَدْ تُوجَدُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ وَيَصِحُّ الإِسْتِجْمَارُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ يُفْسِدُهُ.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:
اَلْأَوَّلُ: اَلنِّيَّةُ.
اَلثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ.
اَلثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.
اَلرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ.
اَلْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.
اَلسَّادِسُ: اَلتَّرْتِيبُ.
اَلسَّابِعُ: اَلْمُوَالَاةُ، زَادَ فِي الْمُخْتَصَرِ.

فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ

النِّيَّةُ: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِه.
وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ.
وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.
وَالتَّرْتِيبُ أَلَّا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَى عُضْوٍ.

اَلْفُرُوضُ: جَمْعُ فَرْضٍ، وَالْمُرَادُ: اَلْأَمْرُ الْوَاجِبُ، أَوِ الرُّكْنُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

اَلْوُضُوءُ شَرْعًا: اِسْمٌ لِغَسْلِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

اَلْأَوَّلُ: اَلنِّيَّةُ

اَلنِّيَّةُ شَرْعًا: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ.

اَلْعَزْمُ شَرْعًا: قَصْدُ الشَّيْءِ مَعَ تَرَاخٍ بِفِعْلِهِ.

اَلْفَائِدَةُ: فَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَصْدُ عَنِ الْفِعْلِ سُمِّيَ عَزْمًا، فَإِنْ عَزَبَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ.

فِي الحَدِيْثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَمَحَلُّهَا: اَلْقَلْبُ.

وَالتَّلَفُّظُ بِهَا: سُنَّةٌ، وَفِي المُخْتَصَرِ: وَنُطْقُهَا بِاللِّسَانِ لَا وَجْهَ لَهُ، قَالَهُ الزُّبَيْرِيُّ صَاحِبُ الْكَافِي.

وَكَيْفِيَّتُهَا: تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَنْوِيِّ.

وَوَقْتُ نِيَّةِ الْوُضُوْءِ: عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، أَوْ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ.

وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ.

صُورَةُ كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنوِيَ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ فَرْضَ الْوُضُوءِ، أَوْ الْوُضُوءَ.

وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا.

وَنِيَّةُ النَّافِلَةِ تُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ، وَكَذَا إِنْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

اَلثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ

غَسْلٌ: اَلْمُرَادُ الإِنْغِسَالُ، بِأَنْ يَعُمَّ الْمَاءُ الْعُضْوَ مَعَ سَيَلَانٍ.

سَيَلَانٌ: أَيْ جَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ وَتَقَاطُرِ الْمَاءِ مِنْهُ.

اَلْوَجْهُ: مَا تَقَعُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ.

حَدُّ الْوَجْهِ طُولًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِبًا إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ.

حَدُّ الْوَجْهِ عَرْضًا: مِنْ طَرَفِ الْأُذُنِ إِلَى طَرَفِ الْأُذُنِ الْأُخْرَى.

اَلْمَعْنَى: غَسْلُ الْوَجْهِ بَشَرًا وَشَعْرًا، فَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ وَالْكَثِيفِ.

اَلثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ

اَلْيَدُ شَرْعًا فِي الْوُضُوءِ: مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

اَلْمَعْنَى: غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأَظَافِرَ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَائِلِ.

اَلرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ

اَلرَّأْسُ: اِسْمٌ لِمَا رَأَسَ وَعَلَا.

اَلْمَسْحُ: وُصُولُ الْبَلَالِ مِنْ غَيْرِ تَقَاطُرِ الْمَاءِ.

اَلْمَعْنَى: وُصولُ الْبَلَالِ بِمَسْحٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ.

اَلْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ

اَلرِّجْلُ شَرْعًا فِي الْوُضُوءِ: مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبِ.

اَلْمَعْنَى: غَسْلُ كُلِّ رِجْلٍ مَعَ كَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهَا، وَتَجِبُ إِزَالَةُ مَا فِي الشُّقُوقِ؛ مِنْ شَمْعٍ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَصِلْ لِغَوْرِ اللَّحْمِ.

فِي الْحَدِيثِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

اَلسَّادِسُ: اَلتَّرْتِيبُ

اَلتَّرْتِيبُ: أَلَّا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَى عُضْوٍ.

اَلْمَعْنَى: بِأَنْ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ مُقَارِنَةً لِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ.

فَلَوْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ لَمْ يَصِحَّ وُضوءُهُ.

وَلَوْ غَطَسَ فِي مَاءٍ وَلَوْ قَلِيلًا نَاوِيًا صَحَّ وُضوءُهُ.

اَلسَّابِعُ: اَلْمُوَالَاةُ

زَادَ فِي الْمُخْتَصَرِ، **وَالْمُوَالَاةُ:** أَنْ يَغْسِلَ الْعُضْوَ الثَّانِيَ قَبْلَ جَفَافِ الْأَوَّلِ.

فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ».

سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَمِنْ سُنَنِهَا:

١) اَلتَّسْمِيَةُ.

٢) غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا.

٣) اَلْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا، **وَالْمَضْمَضَةُ:** إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ، **وَالإِسْتِنْشَاقُ:** إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.

٤) اَلْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

٥) اَلْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٦) اَلإِسْتِنْثَارُ بِالشِّمَالِ، وَأَخْذُ الْمَاءِ لِمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ بِالْيَمِينِ. **وَالإِسْتِنْثَارُ:** إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ.

٧) اَلسِّوَاكُ.

٨) غَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثًا.

٩) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.

١٠) يَمْسَحُ الرَّأْسَ مَرَّةً، وَتَكْرَارُهُ يُخْرِجُهُ إِلَى حَدِّ الْغَسْلِ، وَالشَّارِعُ خَصَّهُ.

١١) مَسْحُ الرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ لِلْمُؤَخَّرِ ثُمَّ يُعِيدُ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقَدَّمِهِ بِنَفْسِ الْمَاءِ.

١٢) مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَيُمْسَحَا بِمَاءِ مَسْحِ الشَّعْرِ.

١٣) تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

١٤) اَلدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

١٥) صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ

وَمِنْهَا:

١) تَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ.

٢) تَرْكُ التَّيَامُنِ.

٣) اَلزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ.

٤) اَلْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ.

مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْوُضُوءِ

وَيَحْرُمُ مِنَ الْمُسَبَّلِ وَمِلْكِ الْغَيْرِ الَّذِي لَا يُظَنُّ رِضَاهُ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَاءِ

الْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ: فَالْقَلِيلُ: مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، وَالْكَثِيرُ: قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

اَلْقُلَّتَانِ شَرْعًا: مَا وَزْنُهُ مِنَ الْمَاءِ مِائَتَانِ وَسَبْعَةَ عَشَرَ لِتْرًا تَقْرِيبًا.

اَلْمَاءُ الْقَلِيلُ: وَهُوَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ الشَّرْعِيَّتَيْنِ.

اَلْمَاءُ الْكَثِيرُ: وَهُوَ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

اَلْمَاءُ الطَّهُورُ: وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

اَلْمَاءُ قِسْمَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْقَدِيمِ: ١) طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، ٢) نَجِسٌ مُنَجِّسٌ.

الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ أو الطَّهُورُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَى أَصْلِهِ؛ كَمَاءِ الْمَطَرِ وَالْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ. وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِوَصْفٍ يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْمَاءِ؛ كَمَاءِ الْعَيْنِ وَهُوَ الدَّمْعُ أَوْ مَاءِ الْحَيَاةِ وَهُوَ الدَّمُ، وَهَذَا مَاءٌ يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ.

وَالْمَاءُ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ بَقِيَ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، كَمَنْ خَالَطَهُ تُرَابٌ أَوْ طَحِينٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَضَابِطُ الْفَصْلِ؛ أَنَّ مَا يَسْلُبُ اسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، يُمْنَعُ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا.

فَعَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى تَغَيُّرِ الِاسْمِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ اسْمُهُ كَأَنْ صَارَ مَائِعًا بِاسْمٍ آخَرَ كَالشَّايِ وَالْقَهْوَةِ لَمْ يَعُدْ مَاءً مُطْلَقًا.

حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ:

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَاتِ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ فِي الْقَدِيمِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ.

فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: وَالْمَاءُ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ فَيَتَغَيَّرُ بِهَا، وَأَمَّا الْمُلَاقَاةُ بِتَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ فَلَا تَضُرُّ.

وَالتَّغَيُّرُ يَكُونُ بِأَحَدِ الْأَوْصَافِ كَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ.

حُكْمُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَثِيرِ الْمَاءِ وَقَلِيلِهِ.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «اَلْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، فَهُوَ صَحِيحٌ، فَمَفْهُومُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَحْمِلُ الْخَبَثَ بِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا، وَلَكِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ مَا كَانَ قُلَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ التَّنَجُّسِ بِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ.

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ التَّنْجِيسِ حَمْلُ الْخَبَثِ.

فَصْلٌ: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

من مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ:
خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ، وَالْمَوْتُ.

اَلْغُسْلُ شَرْعًا: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

خُرُوجُ الْمَنِيِّ

صِفَاتُ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ:

١) مَاءٌ أَصْفَرُ رَقِيقٌ.

٢) اَلْخُرُوجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الْفُتُورِ عَقِبَهُ.

٣) اَلرَّائِحَةُ الَّتِي تُشْبِهُ رَائِحَةَ الطَّلْعِ.

٤) اَلْخُرُوجُ بِتَدَفُّقٍ.

حُكْمُ الْمَنِيِّ: اَلطَّهَارَةُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ.

أَمَّا حُكْمُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ: نَجِسٌ، نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ.

وَالْمَذْيُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ.

صِفَاتُ الْمَذْيِ:

١) اَلْمَاءُ الْأَبْيَضُ الرَّقِيقُ.

٢) اَللَّزِجُ.

٣) اَلْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ.

٤) بِلَا شَهْوَةٍ؛ أَيْ بِلَا لَذَّةٍ كُبْرَى وَلَا دَفْقٍ.

٥) لَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ.

صِفَاتُ الْوَدْيِ:

١) اَلْمَاءُ الْأَبْيَضُ الثَّخِينُ.

٢) اَلْكَدِرُ.

٣) لَا رَائِحَةَ لَهُ.

٤) اَلْخَارِجُ عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

وَلَوْ شَكَّ هَلِ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ:

١) فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ، وَلَمْ يَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ لِطَهَارَتِهِ حُكْمًا.

٢) وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَتَوَضَّأَ فَقَطْ، وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ لِنَجَاسَتِهِ حُكْمًا.

اَلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ

اَلْحَيْضُ شَرْعًا: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ، عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

اَلنِّفَاسُ شَرْعًا: اَلدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

اَلْمَعْنَى: مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ؛ اَلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، لَكِنْ مَعَ انْقِطَاعِهِمَا فِيمَا وَرَدَ نَحْوَ الصَّلَاةِ.

اَلْوِلَادَةُ

اَلْوِلَادَةُ: خُرُوجُ الْوَلَدِ وَلَوْ بِلَا رُطُوبَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ.

اَلْعَلَقَةُ: قِطْعَةُ الدَّمِ الْغَلِيظَةُ.

اَلْمُضْغَةُ: اَلْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ.

اَلْمَوْتُ

اَلْمَوْتُ: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدَ.

اَلْمَعْنَى: مَوْتُ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ.

الشَّهِيدُ: مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ.

فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْغُسْلِ

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ:
النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

اَلْفُرُوضُ: جَمْعُ فَرْضٍ، وَالْمُرَادُ: اَلْأَمْرُ الْوَاجِبُ، أَوِ الرُّكْنُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

اَلنِّيَّةُ

وَوَقْتُ نِيَّةِ الْغُسْلِ: عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ.

وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الغُسْلِ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ.

صُورَةُ كَيْفِيَةِ نِيَّةِ الغُسْلِ: فَيَنْوِي الْحَائِضُ رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ، وَيَنْوِي النُّفَسَاءُ رَفْعَ حَدَثِ النِّفَاسِ، وَيَنْوِي الْوِلَادَةُ رَفْعَ حَدَثِ الْوِلَادَةِ.

وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الغُسْلِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا.

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ الْغُسْلَ فَقَطْ، لِأَنَّ الْغُسْلَ فَقَطْ قَدْ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا هُوَ عَادَةٌ الَّذِي نُسَمِّيهِ نَحْنُ بِالإِسْتِحْمَامِ.

تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ

اَلْمَعْنَى: اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ؛ بَشَرًا، وَظُفْرًا، وَشَعْرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ الشَّعْرُ، وَمَنْبَتَ شَعْرَةٍ زَالَتْ، وَشُقُوقًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَوْرٌ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ

بِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ إِذَا قَعَدَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، لَا بَاطِنَ فَرْجٍ، وَأَنْفٍ، وَعُقَدِ شَعْرٍ انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: وَلَا تَنْقُضُ ضَفِيرَتَهَا إِنْ شَقَّ عَلَيْهَا وَتَأَكَّدَتْ بُلُوغَ الْمَاءِ لِأُصُولِهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

وَيُجْزِئُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، سَوَاءٌ كَانَ غُسْلَ فَرْضٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَالْمَعْنَى: مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلًا شَرْعِيًّا وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فِي اغْتِسَالِهِ.

وَلَا يَجِبُ الدَّلْكُ فَلَوْ انْغَمَسَ فِي بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَجْزَأَهُ.

سُنَنُ الْغُسْلِ:

وَمِنْهُ:

١) اَلْقِيَامُ.

٢) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٣) اَلْوُضُوءُ.

٤) اَلتَّسْمِيَةُ.

٥) اَلدَّلْكُ.

٦) اَلتَّثْلِيثُ.

٧) تَرْتِيبُ أَفْعَالِهِ.

٨) وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ الْمِسْكِ فَتَتَّبِعَ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ، وَالصَّابُونُ الْمُعَطَّرُ يَقُومُ مَقَامَ الطِّيبِ.

صِفَاتُ الغُسْلِ:

أَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ الْفَرْجَ وَمَا حَوْلَهُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَنْوِيَ بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدَ الْمَعَاطِفَ، ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ:
الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَأَلَّا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً، وَالْمَاءُ الطَّهُورُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

اَلْمَعْنَى: أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ، إِذَا نَقَصَ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ، وَهِيَ شُرُوطٌ كَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْغُسْلِ.

١) اَلْإِسْلَامُ

فَلَا يَصِحُّ وُضُوءُ الْكَافِرِ.

٢) اَلتَّمْيِيزُ

اَلتَّمْيِيزُ: أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَ، وَيَرُدَّ الْجَوَابَ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ، أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

اَلْمَعْنَى: كَوْنُ الْمُتَوَضِّئِ مُمَيِّزًا.

٣) اَلنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

اَلنَّقَاءُ: اَلْخُلُوُّ.

اَلْمَعْنَى: اَلْخُلُوُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَمِثْلُهُمَا كُلُّ مُنَافٍ لَهُ؛ كَخُرُوجِ الْبَوْلِ.

٤) عَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.

اَلْبَشَرَةُ: ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

اَلْمَعْنَى: خُلُوُّ الْعُضْوِ عَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ؛ كَالْوَسَخِ الَّذِي تَحْتَ الْأَظْفَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَقِ، وَكَالدُّهْنِ الْجَامِدِ لَا الْمَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَكَالْغُبَارِ الَّذِي عَلَى الْبَدَنِ إِنْ لَمْ يَعْسُرْ زَوَالُهُ.

٥) أَلَّا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ

يُغَيِّرُ الْمَاءَ: كَالزَّعْفَرَانِ، أَوِ الصَّابُونِ.

اَلْمَعْنَى: خُلُوُّ الْعُضْوِ عَمَّا يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغْيِيرًا يَسْلُبُ اسْمَهُ؛ كَالْحِبْرِ وَالزَّعْفَرَانِ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَسْلُبُ الِاسْمَ لَمْ يَضُرَّ.

٦) اَلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ

اَلْمَعْنَى: أَنْ يَعْلَمَ الْمُتَوَضِّئُ كَوْنَ الْوُضُوءِ فَرْضًا، فَلَوْ تَرَدَّدَ فِي فَرْضِيَّتِهِ، أَوْ اعْتَقَدَهُ سُنَّةً لَمْ يَصِحَّ.

٧) أَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً

اَلْمَعْنَى: أَلَّا يَعْتَقِدَ الْمُتَوَضِّئُ سُنِّيَّةَ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِهِ.

٨) اَلْمَاءُ الطَّهُورُ

اَلْمَاءُ الطَّهُورُ: وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

اَلْمَعْنَى: كَوْنُ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ طَهُورًا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَيَقُّنُ طَهُورِيَّتِهِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، بَلْ يَكْفِي ظَنُّهَا.

٩، ١٠) وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ

دَائِمُ الْحَدَثِ: اَلَّذِي لَا يَنْقَطِعُ حَدَثُهُ، كَسَلَسِ بَوْلٍ أَوِ مُسْتَحَاضَةٍ.

دُخُولُ الْوَقْتِ: اَلْعِلْمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ الَّتِي لَهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا.

اَلْمُوَالَاةُ: اَلتَّتَابُعُ.

اَلْمَعْنَى: تُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ خَاصَّةً: اَلتَّتَابُعُ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ اَلضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا.

القَاعِدَةُ: اَلضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا.

تَطْبِيْقُ القَاعِدَةِ شُرُوطُ الْوُضُوءِ

الشَّرْطُ شَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ: أَيْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الحُكْمِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ: أَيْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِ الشَّرْطِ وُجُوْدُ الحُكْمِ وَلَا عَدَمُهُ.

المِثَالُ: يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الإِسْلَامِ عَدَمُ حُكْمٍ وَهُوَ صِحَّةُ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ الإِسْلَامَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الوُضُوءِ. لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْإِسْلَامِ وُجُودُ الْحُكْمِ؛ وَهُوَ صِحَّةُ الْوُضُوءِ، فَقَدْ يُوجَدُ الشَّرْطُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَيَفْسُدُ الْوُضُوءُ لِفَقْدِ شَرْطٍ آخَرَ؛ كَعَدَمِ التَّمْيِيزِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْإِسْلَامِ عَدَمُ وُجُودِ الْحُكْمِ وَهُوَ صِحَّةُ الْوُضُوءِ؛ فَقَدْ يُوجَدُ الْإِسْلَامُ وَيَصِحُّ الْوُضُوءُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ يُفْسِدُهُ.

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:
الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ، رِيحٌ أَوْ غَيرُه إِلَّا الْمَنِيَّ.
الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِه إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ.
الثَّالِثُ: التقاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيرِ حَائِلٍ.
الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ.

اَلنَّوَاقِضُ: جَمْعُ نَاقِضٍ، وَهُوَ مَا يُزِيلُ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلِهِ.

اَلْمَعْنَى: الْأَسْبَابُ الَّتِي يَنْتَهِي الْوُضُوءُ بِوُجُودِ وَاحِدٍ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ.

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ، رِيحٌ أَوْ غَيرُه إِلَّا الْمَنِيَّ

اَلْمَعْنَى: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِ الْحَيِّ الْوَاضِحِ، أَوْ دُبُرِهِ مُعْتَادًا كَانَ الْخَارِجُ؛ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ وَرُطُوبَةِ فَرْجٍ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ الْخُرُوجَ وَإِلَّا فَلَا يَنْتَقِضُ.

إِلَّا الْمَنِيَّ: فَإِنَّهُ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ بَلْ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ مَنِيًّا، لَمْ يُوجِبْ أَدْوَنَهُمَا بِعُمُومِ كَوْنِهِ خَارِجًا، فَمَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَدْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ، تَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ

الَّذِي يُوجِبُ أَمْرًا عَظِيمًا، كَالْغُسْلِ، بِسَبَبِ سَبَبٍ خَاصٍّ مُبَاشِرٍ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِيجَابُ الْأَمْرِ الْأَقَلِّ، كَالْوُضُوءِ، لِذَاتِ السَّبَبِ.

القَاعِدَةُ: مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَدْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: وَخُرُوجُ شَيْءٍ بِسَبَبِ الْمَرَضِ كَالسَّلَسِ وَانْفِلَاتِ رِيحٍ، فَلَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلضَّرُورَةِ.

وَخُرُوجُ شَيْءٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ كَالدُّودِ لَا يَنْقُضُ، لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ.

دَمُ الْبَاسُورِ لَا يَنْقُضُ. وَإِدْخَالُ شَيْءٍ فِي الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ لِعَارِضٍ وَسَبَبٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ

اَلْمَعْنَى: زَوَالُ التَّمْيِيزِ يَقِينًا بِالنَّوْمِ، أَوِ الْجُنُونِ، أَوِ الْإِغْمَاءِ، أَوِ الصَّرَعِ، أَوِ السُّكْرِ، أَوْ نَحْوِهَا.

اَلتَّمْكِينُ: أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الْمَقْعَدِ وَالْمَقَرِّ تَجَافٍ؛ أَيْ تَبَاعُدٌ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: وَقَالَ الْمُزَنِيُّ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ مُسْتَغْرِقًا سَوَاءً مُتَمَكِّنًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ أَمْ لَا، وَهَذَا أَحْوَطُ.

الثَّالِثُ: التقاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ

اَلتِّقَاءُ: اَلْمُرَادُ تَلَامُسٌ.

بَشَرَةٌ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ، فَخَرَجَ الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ.

كَبِيرَةٌ: بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ.

ضَابِطُ الشَّهْوَةِ لِلْمَرْأَةِ: مَيْلُ الْقَلْبِ.

أَجْنَبِيَّةٌ: مَنْ يَحِلُّ الزَّوَاجُ مِنْهَا؛ أَيْ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ؛ بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، فَيَدْخُلُ فِي قَيْدِ الْأَجْنَبِيَّةِ الزَّوْجَةُ.

اَلْمَعْنَى: تَيَقُّنُ الْتِقَاءِ بَشَرَتَي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الْأَجْنَبِيَّيْنِ الْوَاضِحَيْنِ الْمُشْتَهَيَيْنِ لِذِي الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ بِلَا حَائِلٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُصُولُ الشَّهْوَةِ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: وَأَمَّا لَمْسُ الْمَرْأَةِ فَلَا يَنْقُضُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ.

مَسَّ: لَمَسَ.

بِبَطْنِ الرَّاحَةِ وَبُطُونِ الْأَصَابِعِ؛ فَلَا تَدْخُلُ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَحُرُوفُهَا، وَحُرُوفُ الْكَفِّ.

اَلْمَعْنَى: مَسُّ الشَّخْصِ جُزْءًا مِنْ قُبُلِ آدَمِيٍّ وَاضِحٍ، أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ وَهِيَ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ، أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ، وَيَنْتَقِضُ الْمَاسُّ فَقَطْ.

فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ

مَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:
الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُه.
ويَحْرُمُ بِالْحَيْضِ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُه، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ.

اِنْتِقَاضُ الْوُضُوءِ: اَلْمُرَادُ عَدَمُهُ.

اَلْمَعْنَى: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ مُلَابَسَةُ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

اَلصَّلَاةُ

اَلصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ، وَمِثْلُهَا سَجْدَتَا التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ.

اَلطَّوَافُ

اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

مَسُّ الْمُصْحَفِ

مَسُّ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِحَائِلٍ، وَمِثْلُهُ مَسُّ جِلْدِهِ؛ أَيْ غِلَافِهِ، وَخَرِيطَتِهِ، وَصُنْدُوقِهِ.

اَلْمُصْحَفُ: كُلُّ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ لِلدِّرَاسَةِ وَلَوْ لَوْحًا.

وَخَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الْمُصْحَفِ:

١) اَلتَّفْسِيرُ، إِنْ كُتِبَ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ حُرُوفًا.

٢) مَا كُتِبَ مِنَ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ قَصْدِ الدِّرَاسَةِ، مِثْلُ التَّمَائِمِ الْقُرْآنِيَّةِ.

٣) اَلْمُصْحَفُ الْإِلِكْتُرُونِيُّ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي حَمْلِ الْمُصْحَفِ ضِمْنُ مَتَاعٍ إِلَى جَوَازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِحَائِلٍ إِنِ احْتَاجَتْ لِذَلِكَ، كَحِفْظٍ وَمُرَاجَعَةٍ وَدِرَاسَةٍ وَتَدْرِيسٍ، بَلْ ذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا النِّسْيَانُ إِنْ لَمْ تُرَاجِعْهُ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ: وَهَذَا الَّذِي نَرَى تَرْجِيحَهُ أَيْضًا.

حَمْلُ الْمُصْحَفِ

لَكِنْ يَصِحُّ حَمْلُهُ تَبَعًا مَعَ أَمْتِعَةٍ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْصِدْ حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَحْدَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ حَمْلِهِ بِعِلَاقَةٍ، أَوْ مَسِّهِ بِحَاجِزٍ أَوْ حَائِلٍ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ، جَاءَ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ لِلْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ: وَيَجُوزُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ، أَوْ فِي غِلَافِهِ، أَوْ كُمِّهِ.

اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

اللُّبْثُ: الْمُكْثُ وَالْإِقَامَةُ، وَلَوْ قَدْرَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَمِثْلُهُ التَّرَدُّدُ؛ أَيِ الْمَشْيُ ذَهَابًا وَإِيَابًا فِيهِ.

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: النُّطْقُ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَلَوْ بِبَعْضِ آيَةٍ.

وَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى جَوازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ.

الصَّوْمُ

الصَّوْمُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

الطَّلَاقُ

الطَّلَاقُ شَرْعًا: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ.

الْمَعْنَى: فَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوَاجِ الطَّلَاقُ، وَلَوْ طَلَّقَ وَقَعَ طَلَاقُهُ مَعَ الْإِثْمِ.

الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ

الْمُرُورُ: هُوَ الْعُبُورُ، وَهُوَ الدُّخُولُ مِنْ بَابٍ وَ الْخُرُوجُ مِنْ آخَرَ.

الْمَعْنَى: الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنِ احْتَمَلَ تَلْوِيثَهُ، فَإِنْ أَمِنَتْ مِنْ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ جَازَ الْمُرُورُ فَقَطْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا كَرَاهَةَ.

فَصْلٌ فِي أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:
فَقْدُ الْمَاءِ، وَالْمَرَضُ، وَالِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.
وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ: تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ، وَالْمُرْتَدُّ، وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْخِنْزِيرُ.

أَسْبَابٌ: جَمْعُ سَبَبٍ.

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ: الْمُرَادُ الْأَشْيَاءُ الْمُجَوِّزَةُ؛ أَيِ الَّتِي تُجَوِّزُ التَّيَمُّمَ، بَلْ تُوجِبُهُ.

التَّيَمُّمُ شَرْعًا: إِيصَالُ التُّرَابِ الطَّهُورِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

فِي الْحَدِيثِ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وَهُوَ كَالْوُضُوءِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، قَالَ الْعِمْرَانِيُّ: وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».

الْمَعْنَى: أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ بَدَلٍ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ؛ أَيْ: اَلتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْمَاءِ أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.

الْقَاعِدَةُ: وَالْبَدَلُ يَأْخُذُ أَحْكَامَ الْمُبْدَلِ.

فَقْدُ الْمَاءِ

الْمَعْنَى: عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ حِسًّا؛ أَيْ فِي الْحَقِيقَةِ، فَتَيَمَّمَ الْمُحْدِثُ إِنْ تَيَقَّنَاهُ.

فَإِنْ ظَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ، أَوْ شَكًّا فِيهِ، أَوْ تَوَهَّمَاهُ وَجَبَ عَلَيْهَا الطَّلَبُ لِكُلِّ تَيَمُّمٍ فِي الْوَقْتِ.

وَيُشْرَعُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَحْصِيلِهِ حَائِلٌ كَحَرِيقٍ أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ بَيْعٍ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ فَوْقَ مَا يَمْلِكُ.

لَا يَجِبُ الطَّلَبُ مُطْلَقًا إِلَّا بِشَرْطِ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ، وَالْأَعْضَاءِ، وَالْمَالِ، وَالِاخْتِصَاصِ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ لِغَيْرِهِ، وَلِانْقِطَاعٍ عَنِ الرُّفْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْحِشْ، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ عَطَشًا لِقِلَّتِهِ.

الْمَرَضُ

الْمَعْنَى: وَيُشْرَعُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضَرَرًا كَالْمَرَضِ وَلَوْ خَافَ تَأَخُّرَ بُرْئِهِ، أَوْ لِشِدَّةِ بَرْدٍ وَلَمْ يَسْتَطِعْ تَسْخِينَ الْمَاءِ فَإِذَا اسْتَطَاعَ تَسْخِينَهُ فَعَلَ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ

حَيَوَانٌ: مَا فِيهِ رُوحٌ.

الْمُحْتَرَمُ: هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ قَتْلُهُ.

الْمَعْنَى: الْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْمَاءِ؛ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، بِأَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَطَشِ مَرَضًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا سَبَقَ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَيَوَانُ آدَمِيًّا أَمْ غَيْرَهُ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ خَافَ عَلَيْهِ حَالًا أَمْ مَآلًا وَإِنْ ظَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ فِيهِ.

مِثْلُ الْإِحْتِيَاجِ لِلْمَاءِ لِعَطَشٍ: الْإِحْتِيَاجُ لِبَيْعِهِ؛ لِطَعْمِهِ، أَوْ لِدَيْنٍ، أَوْ لِغَسْلِ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ تَطَهَّرَ بِهِ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ صَحَّ طُهْرُهُ وَأَثِمَ.

وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ:

١) تَارِكُ الصَّلَاةِ: وَهُوَ مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ عَنْ جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا.

٢) الزَّانِي الْمُحْصَنُ: وَهُوَ الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ، الْحُرُّ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ثُمَّ زَنَى.

٣) الْمُرْتَدُّ: وَهُوَ مَنْ قَطَعَ الْإِسْلَامَ؛ أَيْ كَفَرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ نِيَّةِ كُفْرٍ.

٤) الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ: وَهُوَ الَّذِي لَا صُلْحَ لَهُ مَعَنَا، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ.

٥) الْكَلْبُ الْعَقُورُ: الْمُرَادُ الَّذِي يُخِيفُ الطَّرِيقَ، وَلَوْ بِنِبَاحِهِ فَقَطْ.

٦) الْخِنْزِيرُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَقُورًا.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّيَمُّمِ

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ:
أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرابُ طَاهِرًا، وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا، وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُه، وَأَنْ يَقْصِدَهُ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.

شُرُوطُ: جَمْعُ مِنْ شَرْطٍ الْمُرَادُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ.

تَطْبِيْقُ القَاعِدَةِ شُرُوطُ التَّيَمُّمِ

الشَّرْطُ شَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ: أَيْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الحُكْمِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ: أَيْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِ الشَّرْطِ وُجُوْدُ الحُكْمِ وَلَا عَدَمُهُ.

المِثَالُ: يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التُّرَابِ عَدَمُ حُكْمٍ وَهُوَ صِحَّةُ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ التُّرَابِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ. لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ التُّرَابِ وُجُودُ الْحُكْمِ؛ وَهُوَ صِحَّةُ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ يُوجَدُ الشَّرْطُ وَهُوَ التُّرَابِ، وَيَفْسُدُ التَّيَمُّمُ لِفَقْدِ شَرْطٍ آخَرَ؛ كَعَدَمِ التُّرَابِ

الطَّاهِرِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ التُّرَابِ عَدَمُ وُجُودِ الْحُكْمِ وَهُوَ صِحَّةُ التَّيَمُّمِ؛ فَقَدْ يُوجَدُ التُّرَابُ وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ يُفْسِدُهُ.

١) أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ

الْمَعْنَى: كَوْنُهُ بِتُرَابٍ عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ، وَلَوْ مُحْرَقًا بَقِيَ اسْمُهُ، أَوْ مَخْلُوطًا بِنَحْوِ خَلٍّ جَافٍّ، وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، وَأَرْضَةُ تُرَابٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ غُبَارٌ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ، وَغُبَارُ الرَّمْلِ الْخَشِنِ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: وَالْمَذْهَبُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَجُوزُ بِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ طَاهِرًا، وَقَدْ تَيَمَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبَةٍ عَلَى الْجِدَارِ، وَالصَّعِيدُ كُلُّ مَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ.

٢) أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا

الْمَعْنَى: فَلَا يَصِحُّ بِتُرَابِ مَقْبَرَةٍ نُبِشَتْ، وَلَا بِمُتَنَجِّسٍ بِنَحْوِ بَوْلٍ وَإِنْ جَفَّ.

٣) أَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا

الْمَعْنَى: كَوْنُ التُّرَابِ الْمُتَيَمَّمِ بِهِ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ فِي حَدَثٍ؛ وَهُوَ مَا عَلَى الْعُضْوِ، وَمَا تَنَاثَرَ مِنْهُ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: بِجَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ الْمُسْتَعْمَلِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْمَاءِ.

٤) الَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُه

الْمَعْنَى: كَوْنُ التُّرَابِ الْمُتيَمَّمِ بِهِ خَالِصًا؛ بِألَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ أَوْ جِصٌّ أَوْ نَحْوُهُمَا وَلَوْ قَلِيلًا.

٥) أَنْ يَقْصِدَهُ

الْمَعْنَى: قَصْدُ الْمُتيَمِّمِ التُّرَابَ بِالنَّقْلِ.

النَّقْلُ: تَحْوِيلُ التُّرَابِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ نَحْوِهَا إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ.

٥، ٦) وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ

الْمُرَادُ بِالضَّرْبَتَيْنِ: النَّقْلَتَانِ، نَقْلَةٌ لِلْوَجْهِ وَنَقْلَةٌ لِلْيَدَيْنِ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: وَقَوْلُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ هُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ وَأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

٧) أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا

الْمَعْنَى: إِزَالَةُ نَجَاسَةِ الْبَدَنِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا قَبْلَهُ إِنْ أَمْكَنَتْ وَإِلَّا فَيَصِحُّ تَيَمُّمُهُ مَعَهَا.

٨) أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ

الْمَعْنَى: الْإِجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا قَبْلَهُ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ الْإِجْتِهَادِ، وَقَوْلٌ آخَرُ صِحَّةُ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ.

٩) أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ

الْمَعْنَى: وُقُوعُهُ بَعْدَ تَيَقُّنِ أَوْ ظَنِّ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ فِعْلَهَا بِهِ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّ هُوَ الْوُضُوءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

١٠) وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ

الْمَعْنَى: التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: وَيُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ فَرَائِضَ كَثِيرَةً مَا لَمْ يَنْقُضْ، وَالنَّوَافِلَ.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ.

الثَّانِي: النِّيَّةُ

الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ.

السَّادِسُ: الْمُوَالَاةُ، زَادَ فِي الْمُخْتَصَرِ.

الْفُرُوضُ: جَمْعُ فَرْضٍ، وَالْمُرَادُ: الْأَمْرُ الْوَاجِبُ، أَوِ الرُّكْنُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

نَقْلُ التُّرَابِ

النَّقْلُ: التَّحْوِيلُ.

الْمَعْنَى: تَحْوِيلُ التُّرَابِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ نَحْوِهَا إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ، فَلَوْ لَمْ يَنْقُلْهُ بِأَنْ كَانَ عَلَى الْعُضْوِ تُرَابٌ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَهُ بِهِ لَمْ يَكْفِ.

النِّيَّةُ

وَوَقْتُ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ: عِنْدَ أَوَّلِ النَّقْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، أو أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ.

وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا.

مَسْحُ الْوَجْهِ

الْمَعْنَى: إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى ظَاهِرِ الْوَجْهِ، وَلَا يَجِبُ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ وَإِنْ خَفَّ، بَلْ وَلَا يُنْدَبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

الْمَعْنَى: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَيْ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ إِلَى الْكُوعَيْنِ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: الِاقْتِصَارُ عَلَى الْكَفَّيْنِ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ وَوُجُوبُ الذِّرَاعَيْنِ أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ وَأَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ.

فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ».

الفَائِدَةُ: إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ ذَهَبَ نَهْرُ مَعْقِلٍ.

صِفَاتُ التَّيَمُّمِ: إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ كَيْفَ كَانَ.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ

اَلتَّرْتِيبُ: أَلَّا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَى عُضْوٍ.

الْمَعْنَى: التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَمَسْحِ الْيَدَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ، أَوْ أَكْبَرَ.

المُوَالَاةُ

الْمُوَالَاةُ: التَّتَابُعُ.

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

مِنْهَا:

١) السِّوَاكُ.

٢) التَّسْمِيَةُ.

٣) وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٤) وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنْ كَفَّيْهِ قَبْلَ الْمَسْحِ بِنَفْخِهِ أَوْ نَفْضِ الْيَدِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

٥) وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ فِي أَوَّلِ الضَّرْبِ.

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ

مِنْهَا:

١) تَكْثِيرُ التُّرَابِ.

٢) تَكْرَارُ الْمَسْحِ.

٣) عَدَمُ التَّيَامُنِ.

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ التَّيَمُّمِ

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:
مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَالرِّدَّةُ، وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

مُبْطِلَاتٌ: مَا يَنْتَهِي بِهِ التَّيَمُّمُ.

عَبَّرَ بِالْمُبْطِلَاتِ دُونَ النَّوَاقِضِ تَبَعًا لِلْأَصْحَابِ.

مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ

اَلْمَعْنَى: حُصُولُ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

الرِّدَّةُ

وَإِنَّمَا تُبْطِلُ الرِّدَّةُ التَّيَمُّمَ لَا الْوُضُوءَ، وَفِي الْمُخْتَصَرِ: لَا تُبْطِلُ التَّيَمُّمَ لِأَنَّهُ كَالْوُضُوءِ.

تَوَهُّمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ

اَلتَّوَهُّمُ: اَلظَّنُّ، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَا يَشْمَلُ الشَّكَّ.

اَلْمَعْنَى: تَوَهُّمُ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ وُجُودَ الْمَاءِ كَأَنْ رَأَى سَرَابًا أَوْ غَمَامَةً وَكَتَوَهُّمِهِ عِلْمُهُ بِهِ، بِخِلَافِ مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ عَطَشٍ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ.

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ

وَفِي المُخْتَصَرِ: وَمَنْ عَجزَ عَنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ صَلَّى حَالَهُ وَلَمْ يُعِدْ كَمَا لَوْ كَانَ مُتَطَهِّرًا، حَكَوْهُ عَنِ الْقَدِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا، لِأَنَّهُ أَدَّى فَرِيضَةَ الْوَقْتِ، وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ إِلَّا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

القَاعِدَةُ: كُلُّ مَا عَجزَ الْمَرْءُ عَنْهُ سَقطَ شَرْعًا.

فَصْلٌ فِيمَا يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ

اَلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ:
الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا.

اَلْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجَاسَةِ بِالِاسْتِحَالَةِ ثَلَاثَةٌ.

اَلِاسْتِحَالَةُ: اِنْقِلَابُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى مَعَ بَقَائِهِ بِحَالِهِ.

وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ: اَلدَّمُ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ لَبَنًا وَمِسْكًا وَمَنِيًّا فَيَصِيرُ طَاهِرًا.

اَلنَّجَاسَاتُ: جَمْعُ نَجَاسَةٍ.

نَجَاسَةٌ شَرْعًا: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ؛ أَيْ: مُجَوِّزٌ.

اَلنَّجَاسَاتُ خَمْسٌ:

١) بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَغَائِطُهُ، وَيُلْحَقُ بِالْبَوْلِ الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، وَرَوْثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢) اَلْخَمْرُ وَالْمُسْكِرَاتُ.

٣) اَلْمَيْتَةُ، وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا لِتَكْرِيمِ اللهِ لَهُ، وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ، وَمَيْتَةُ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالذُّبَابِ.

٤) اَلدَّمُ كُلُّهُ نَجِسٌ، وَالْخِلَافُ فِيمَا يُعْفَى عَنْهُ لِعِلَلٍ؛ كَالْيَسِيرِ الَّذِي يَشُقُّ إِزَالَتُهُ، أَوْ مَا كَانَ بَيْنَ الْعُرُوقِ غَيْرَ مَسْفُوحٍ، وَأَمَّا دَمُ الشَّهِيدِ فَطَاهِرٌ.

٥) اَلْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ.

الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا

اَلْخَمْرُ شَرْعًا: كُلُّ مُسْكِرٍ.

اَلْمُسْكِرُ: كُلُّ ذِي شِدَّةٍ مُطْرِبَةٍ وَلَوْ مِنَ الْعَسَلِ أَوْ نَبِيذِ التَّمْرِ.

اَلْمَعْنَى: اَلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا؛ بِأَنْ لَمْ تُصَاحِبْهَا عَيْنٌ أَجْنَبِيَّةٌ.

جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ

اَلْمَيْتَةُ: هِيَ الَّتِي زَالَتْ حَيَاتُهَا بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَالْمُرَادُ مِنْ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

اَلدَّبْغُ: نَزْعُ الْفَضَلَاتِ بِحِرِّيفٍ.

اَلْحِرِّيفُ: مَا يَلْذَعُ الْإِنْسَانَ بِحَرَافَتِهِ كَالْقَرَظِ.

اَلْمَعْنَى: جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ فَيَطْهُرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ.

أَمَّا الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْجِلْدِ: فَلَا يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ إِلَّا إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ طُهْرِ الْجِلْدِ بِالدَّبْغِ إِذَا تَنَجَّسَ بِسَبَبِ الْمَوْتِ؛ بِأَنْ كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَجِسًا؛ كَجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ.

وَمَا صَارَ حَيَوَانًا

اَلْمَعْنَى: اَلنَّجَاسَةُ الَّتِي اسْتَحَالَتْ حَيَوَانًا؛ كَالْمَيْتَةِ إِذَا صَارَتْ دُودًا.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ النَّجَاسَةِ

النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ:
مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ.
الْمُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ، وَالْخِنزِيرِ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا.
وَالْمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ.
وَالْمُتَوَسِّطَةُ: سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

اَلْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ الْأَشْيَاءِ طَاهِرَةٌ وَمُبَاحَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

مُغَلَّظَةٌ: يُتَشَدَّدُ فِي حُكْمِ تَطْهِيرِهَا، فَيَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

مُخَفَّفَةٌ: يُتَسَاهَلُ فِي حُكْمِ تَطْهِيرِهَا، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهَا بَلْ يَكْفِي نَضْحُهَا وَرَشُّهَا.

مُتَوَسِّطَةٌ: بَيْنَ الْمُغَلَّظَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ، وَهِيَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ.

الْمُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا

اَلْمَعْنَى: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، فَإِذَا لَاقَى شَيْءٌ كَلْبًا أَوْ خِنزِيرًا، أَوْ فَرْعَهُمَا، أَوْ شَيْئًا مِنْ فَضَلَاتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ لَاقَى مَا تَنَجَّسَ بِهَا مَعَ رُطُوبَةِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فِي الْجَمِيعِ تَنَجَّسَ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً.

وَيُحمَلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ يَنُوبُهُ السِّبَاعُ وَالدَّوَابُّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحمِلِ الْخَبَثَ».

وَالْمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ

اَلْمَعْنَى: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغَذِّي غَيرَ اللَّبَنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ تَحْدِيدًا، فَخَرَجَ بِالْبَوْلِ: غَيْرُهُ؛ كَالْغَائِطِ، وَبِالصَّبِيِّ: الصَّبِيَّةُ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بَوْلًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَطْعَمَ غَيْرَ اللَّبَنِ لِلتَّغَذِّي، فَإِنْ طَعِمَ غَيْرَهُ وَلَوْ مَاءً لَمْ يَكْفِ رَشُّهُ وَوَجَبَ غَسْلُهُ.

وَخَرَجَ بِالتَّغَذِّي مَا كَانَ لِلتَّدَاوِي كَالشَّرَابِ الصَّيْدَلَانِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَمِثْلُهُ تَحْنِيكُ الصَّبِيِّ بِنَحْوِ التَّمْرِ فَلَا يَضُرُّ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُجَاوِزَ سَنَتَيْنِ قَمَرِيَّتَيْنِ، وَهِيَ تَحْدِيدِيَّةٌ، فَيَضُرُّ زِيَادَةُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَجَبَ غَسْلُهُ وَلَا يَكْفِي نَضْحُهُ.

وَالْمُتَوَسِّطَةُ: سَائِرُ النَّجَاسَاتِ

سَائِرُ: بَاقِي أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ.

الْمَعْنَى: مَا عَدَا الْمُغَلَّظَةَ وَالْمُخَفَّفَةَ، كَالْخَمْرِ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْحِ، وَمَيْتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَالْبَوْلِ غَيْرِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَالرَّوْثِ، وَلَبَنِ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ.

وَلِلْجُزْءِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ حُكْمُ مَيْتَتِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً، إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ الْحَيِّ وَرِيشَهُ وَوَبَرَهُ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَتُهُ نَجِسَةً.

الدَّمُ كُلُّهُ نَجِسٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ، وَالْخِلَافُ فِيمَا يُعْفَى عَنْهُ لِعِلَلٍ؛ كَالْيَسِيرِ الَّذِي يَشُقُّ إِزَالَتُهُ، أَوْ مَا كَانَ بَيْنَ الْعُرُوقِ غَيْرَ مَسْفُوحٍ، وَأَمَّا دَمُ الشَّهِيدِ فَطَاهِرٌ.

اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ عَلَى نَجَاسَةِ الْقَيْحِ الْمُتَغَيِّرِ، وَدَلِيلُهُمْ تَوَلُّدُهُ مِنَ الدَّمِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَمَذْهَبُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ طَهَارَةُ الْقَيْحِ كُلِّهِ، ذَهَابًا لِأَصْلِ الْأَشْيَاءِ.

وَالْجَلَّالَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ أَكْلِهَا الْعَذِرَةُ وَالنَّجَاسَاتُ، نَجِسَةٌ.

وَجَلَّالَةُ الزُّرُوعِ وَهِيَ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ إِنْ سُقِيَتْ بِالنَّجَاسَةِ وَغُذِّيَتْ بِهَا؛ طَاهِرَةٌ لِلِاسْتِحَالَةِ.

وَأَمَّا مَاءُ الْقُرُوحِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَيْءِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ طَاهِرٌ لِلْأَصْلِ.

وَأَمَّا رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَطَاهِرٌ.

وَبَوْلُ وَرَوْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرَانِ، وَشَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ.

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

الْمُغَلَّظَةُ: تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ.
وَالْمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا.
وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَيْنِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ:
الْعَيْنِيَّةُ: الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ، فَلَابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا.
وَالْحُكْمِيَّةُ: الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا، يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

الْمُغَلَّظَةُ: تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ

اَلْمَعْنَى: أَنَّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا يَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ لَا أَقَلَّ، بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا؛ أَيْ: وَوَصْفِهَا، إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ أَوْ طِينٍ رَطْبٍ، فَلَوْ لَمْ تَزُلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ أَوْ وَصْفُهَا إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ وَاحِدَةً، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ.

وَمَا ذُكِرَ مِنِ اشْتِرَاطِ التَّتْرِيبِ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْمُتَنَجِّسُ تُرَابًا.

وَالْأَفْضَلُ فِي التَّتْرِيبِ: مَجُّ التُّرَابِ بِالْمَاءِ قَبْلَ وَضْعِهِ عَلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، وَيَجُوزُ وَضْعُ التُّرَابِ ثُمَّ صَبُّ الْمَاءِ وَعَكْسُهُ، وَجَعْلُ التُّرَابِ فِي الْأُولَى حَيْثُ لَا جِرْمَ وَلَا وَصْفَ لِلنَّجَاسَةِ أَفْضَلُ، ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالتَّتْرِيبِ قَبْلَ إِزَالَةِ الْجِرْمِ مُطْلَقًا، وَلَا قَبْلَ إِزَالَةِ الْوَصْفِ، إِلَّا إِنْ أَزَالَهَا الْمَاءُ الْمُصَاحِبُ لِلتُّرَابِ.

وَلَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَالصَّابُونِ، وَالشَّامْبُو، وَالْمُنَظِّفَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ.

وَالْمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا

اَلْمَعْنَى: أَنَّهُ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا رَشُّهُ بِمَاءٍ يَعُمُّهُ وَيَغْمُرُهُ، لَكِنْ لَا يَكْفِي ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ لَا عَيْنٌ وَلَا وَصْفٌ لِلنَّجَاسَةِ لَا يَزُولُ بِهِ.

وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَيْنِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ:

اَلْعَيْنِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ، وَرِيحٌ، وَطَعْمٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا، وَرِيحِهَا، وَطَعْمِهَا.

اَلْمَعْنَى: هِيَ الَّتِي تُدْرَكُ بِمَسٍّ، أَوْ نَظَرٍ، أَوْ ذَوْقٍ، أَوْ شَمٍّ. لَا يَطْهُرُ إِلَّا إِذَا زَالَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا، فَإِنْ عَسُرَ زَوَالُ اللَّوْنِ فَقَطْ، أَوِ الرِّيحِ فَقَطْ؛ بِأَنْ لَمْ يَزُلْ بِالْغَسْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الْحَتِّ وَالْقَرْصِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَمَعَ نَحْوِ صَابُونٍ طَهُرَ الْمَحَلُّ.

وَيَضُرُّ بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحْدَهُ، وَبَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ مَعًا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ تَعَذَّرَتْ إِزَالَةُ مَا ذُكِرَ؛ بِأَنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى الْقَطْعِ عُفِيَ عَنِ النَّجَاسَةِ مَا دَامَتِ الْإِزَالَةُ مُتَعَذِّرَةً.

وَإِذَا بَقِيَ رِيحُ نَحْوِ الصَّابُونِ بَعْدَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ لَا يَضُرُّ.

وَتَطْهِيرُ الْأَرْضِ بِالْمُكَاثَرَةِ، وَهُوَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَكَذَا الْمَاءُ.

وَأَسْفَلُ الْخُفِّ وَالثَّوْبِ يَطْهُرَانِ بِالدَّلْكِ. اَلْمَذْهَبُ أَنَّ التَّطْهِيرَ هُنَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ بِأَيِّ مَائِعٍ آخَرَ. فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ التَّطْهِيرِ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُزِيلُهُ، إِذِ الْحُكْمُ يَزُولُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا.

اَلْحُكْمِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لَا تُدْرَكُ أَوْصَافُهَا، فَلَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا.

يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِثْلُ الْحُكْمِيَّةِ فِيمَا ذُكِرَ: اَلْعَيْنِيَّةُ الَّتِي لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ مَحْضٌ، وَزَالَ بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَاتِ مِمَّا يَشُقُّ إِزَالَتُهُ، كَطِينِ الطَّرِيقِ وَرَذَاذِ الْبَوْلِ، فَقَدْ بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا، وَالدَّمُ فِي عُرُوقِ اللَّحْمِ الْمَأْكُولِ.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

أَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا.

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

أَقَلُّ النِّفَاسِ: مَجَّةٌ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُه: سِتُّونَ يَوْمًا.

اَلدِّمَاءُ الطَّبِيعِيَّةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ١) دَمُ الْحَيْضِ، ٢) دَمُ النِّفَاسِ، ٣) دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ.

اَلْحَيْضُ شَرْعًا: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ، عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

اَلنِّفَاسُ شَرْعًا: اَلدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

اَلِاسْتِحَاضَةُ شَرْعًا: جَرَيَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِمَا، وَهِيَ دَمُ عِلَّةٍ وَمَرَضٍ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ.

أَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

اَلْمَعْنَى: أَنَّ أَقَلَّ زَمَنِ الْحَيْضِ؛ مِقْدَارُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً يَتَّصِلُ فِيهَا الدَّمُ.

وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ

اَلْمَعْنَى: أَنَّ غَالِبَ زَمَنِ الْحَيْضِ؛ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، اتَّصَلَ فِيهَا الدَّمُ، أَوْ لَا، بِشَرْطِ أَلَّا يَنْقُصَ مَجْمُوعُهُ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرُونَ سَاعَةً. فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ دِمَاءِ الْحَيْضِ حَيْضٌ حُكْمًا.

وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا

اَلْمَعْنَى: أَنَّ أَكْثَرَ زَمَنِ الْحَيْضِ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، اتَّصَلَ فِيهَا الدَّمُ، أَمْ لَا، بِشَرْطِ أَلَّا يَنْقُصَ مَجْمُوعُهُ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْخَمْسِ عَشَرَ فَالزَّائِدَةُ اسْتِحَاضَةٌ، كَمَا أَنَّ النَّاقِصَ عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اسْتِحَاضَةٌ أَيْضًا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ تَقْرِيبِيَّةٍ، فَلَا يَضُرُّ نُقْصَانُ مَا لَا يَسَعُ حَيْضًا وَطُهْرًا، وَغَالِبُ السِّنِّ الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ عِشْرُونَ سَنَةً، فَإِنْ خَرَجَ لَهَا دَمٌ قَبْلَ التِّسْعِ بِمَا يَسَعُ حَيْضًا وَطُهْرًا فَاسْتِحَاضَةٌ.

حُكْمُ الِاسْتِحَاضَةِ

أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا، فَتَحْشُوهُ فَتَعْصِبُهُ فَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَتُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَجْدِيدُ مَا ذُكِرَ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ وَمَا بَعْدَهُ لِكُلِّ فَرْضٍ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ أَيْضًا، لِأَنَّ طَهَارَتَهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ اَلضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا.

اَلْقَاعِدَةُ: اَلضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا.

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

اَلْمَعْنَى: أَقَلُّ زَمَنِ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ زَمَنَي الْحَيْضَتَيْنِ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا.

وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

اَلْمَعْنَى: أَنَّ غَالِبَ الطُّهْرِ؛ بَاقِي الشَّهْرِ الْعَدَدُ بَعْدَ إِخْرَاجِ غَالِبِ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ سِتًّا فَالطُّهْرُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ كَانَ سَبْعًا فَالطُّهْرُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ

اَلْمَعْنَى: أَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لَا يُقَدَّرُ بِقَدْرٍ، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ تَمْكُثُ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ.

وَفِي الْمُخْتَصَرِ: وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، وَدَمُهَا دَمُ فَسَادٍ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، فَمَحْمُولٌ عَلَى الدَّمِ وَأَثَرِهِ بَعْدَ الطُّهْرِ.

أَصْنَافُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ:

١) مَنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً ثُمَّ اضْطَرَبَتْ، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا السَّابِقَةِ وَلَا يَضُرُّهَا التَّغَيُّرُ، وَالدَّمُ بِهَذَا التَّغَيُّرِ دَمُ عِرْقٍ وَاسْتِحَاضَةٍ.

٢) وَامْرَأَةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ، وَلَكِنَّهَا تُمَيِّزُ دَمَ الْحَيْضِ عَنْ غَيْرِهِ بِلَوْنِهِ أَوْ بِرِيحِهِ فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِهَذَا التَّمْيِيزِ.

٣) وَامْرَأَةٌ لَا تُمَيِّزُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ سَابِقَةٌ كَالْمُبْتَدَأَةِ، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللّٰهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، وَهُوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةً، وَذَلِكَ بِحَسَبِ أَقْرَبِ النِّسَاءِ لَهَا، إِذْ فِيهِ: «كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ».

فَإِنْ تَنَوزِعَ بَيْنَ الْعَادَةِ وَبَيْنَ التَّمْيِيزِ عُمِلَ بِالتَّمْيِيزِ، كَالْمَرْأَةِ الْمُعْتَادَةِ لَكِنَّهَا تُمَيِّزُ دَمَ الْحَيْضِ عَنْ غَيْرِهِ بِاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ، فَإِنِ اشْتَبَهَ فَالْعَادَةُ.

وَلَا تَلْفِيقَ؛ بَلِ السَّحْبُ، يَعْنِي: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ يَوْمًا وَأَتَاهَا الدَّمُ يَوْمًا أَثْنَاءَ عَادَتِهَا فَهُوَ حَيْضٌ.

أَقَلُّ النِّفَاسِ: مَجَّةٌ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُه: سِتُّونَ يَوْمًا

الْمَعْنَى: أَنَّ أَقَلَّ النِّفَاسِ؛ دَفْعَةٌ مِنَ الدَّمِ، فَأَقَلُّ زَمَنِهِ لَحْظَةٌ، وَغَالِبُ زَمَنِهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، تَقَدَّمَتِ اللَّيَالِي أَمْ تَأَخَّرَتْ، وَأَكْثَرُ زَمَنِهِ سِتُّونَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ.

الْحَمْدُ لِلّٰهِ

فهراس الموضوعات

المُقَدِّمَةُ...i
كِتَابُ الطَّهَارَةِ...١
فَصْلٌ فِي عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ...٤
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ...٦
فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ...١١
فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ...١١
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَاءِ...١٧
فَصْلٌ: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ...١٩
فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْغُسْلِ...٢٢
فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ الْوُضُوءِ...٢٥
فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ...٢٩
فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ...٣٢
فَصْلٌ فِي أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ...٣٥
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّيَمُّمِ...٣٨
فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ...٤٢
فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ التَّيَمُّمِ...٤٥
مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ...٤٦
فَصْلٌ فِيمَا يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ...٤٧

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ النَّجَاسَةِ...٤٩
فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ...٥٢
فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ...٥٥